

زكاة

القرار رقم (ITR-2021-170)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14036)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكي - المدة النظامية - تداخل التواريخ - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها
خلال المدة النظامية - قبول اعتراف المدعي - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٤١هـ؛ حيث يعترض على تداخل التواريخ، ويدعى أن السنة السابقة متداخلة مع سنة الاعتراف في (١٠) شهور - وقد دفعت المدعى عليها بما يلي: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وقدمنت مذكرة إلحاقيّة تضمنت أنها قامت بإلغاء المبالغ المترتبة عن تلك الفترة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعى عليها قامت بإلغاء المبالغ المعتراض عليها من قبل المدعي - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١) بتاريخ ١٤٣٥/٢٢/١٤هـ.
- المادة: (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٥/١٩هـ.
- المادة: (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٥/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاریخ ٤/٠٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... (سجل تجاري ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٤١هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويعرض على تداخل التواریخ، ويدعى أن السنة السابقة متداخلة مع سنة الاعتراض في (١٠) شهور، ويطلب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض، استناداً إلى المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

ومن ثم قدمت مذكرة إلحاقيه تضمنت أنها قامت بإلغاء المبالغ المتربطة عن تلك الفترة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٩/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصلـة، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه لا تخرج عمـا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه لا يعترض على الربط ولكن يعترض أن المدعى عليها قامت بمقابلته بمبلغ الربط مرتين، وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجابـت بأنـها تتمسك بـرد المـدعي عـلـيـهاـ المـوـدـعـةـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ للـجـانـ الضـرـبـيـةـ، وـطـلـبـتـ مـهـلـةـ لـتـقـديـمـ ردـ إـضـافـيـ عـلـىـ الدـعـوـىـ لـظـهـورـ مـسـنـدـاتـ جـديـدةـ تـتـعـلـقـ بـالـمـدـعـيـ، وـبـعـدـ الـمـنـاقـشـةـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ تـكـلـيفـ مـمـثـلـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـتـقـديـمـ رـدـهـ إـضـافـيـ وـذـلـكـ خـلـالـ مـدـةـ أـقـطـاهـاـ نـهـاـيـةـ دـوـامـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ بتـارـیـخـ ٢٠/٨/١٤٤٢ـهـ، وـعـلـىـ المـدـعـيـ تـقـديـمـ حـوـابـ حـيـالـ مـاسـتـقـدـمـهـ مـمـثـلـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ خـلـالـ مـدـةـ أـقـطـاهـاـ نـهـاـيـةـ دـوـامـ يـوـمـ الـأـحـدـ بتـارـیـخـ ٠٨/٨/١٤٤٢ـهـ، وـتـمـ تـأـجـيلـ نـظرـ الدـعـوـىـ إـلـىـ يـوـمـ الـخـمـيسـ بتـارـیـخـ ٢٥/٣/١٤٤٢ـهـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٢١م الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ٩/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر

الدعوى، حضرها/ المدعي أصالة، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها وسؤال ممثلة المدعي عليها عن ما تم إضافته، أجابت بأنها أرفقت مذكرة إلحاقيّة تفيد بإلغاء المبالغ المترتبة على الفترة محل الاعراض، وتكتفي بما قدمت، وبسؤال الطرفان عما يودان إضافته، أجبتا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤٣٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤٣٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، ويتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المراجعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراجعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعي عليها مذكرة إلحاقيّة في تاريخ ٢٥/٢١/٠٣/٢٠٢١هـ نصت على أنه: «يهدف المدعي من دعواه إلغاء الربط الزكوي للفترة من ٢٨/١/١٤٤٠ـ حتى ٢٧/١/١٤٤١هـ لعام ١٤٤١هـ وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه سبق إلغاء المبالغ المترتبة عن تلك الفترة»، الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)
- ضد/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.